

الاتحاد التركي للكشفة

تعليمات الأنشطة والتنظيمات

الغرض

المادة 1-

الغرض من هذه التعليمات هو تحديد الأسس والإجراءات المتعلقة بجميع الأنشطة الكشفية والتنظيمات المختلفة التي سيتم تنفيذها.

النطاق

المادة 2-

تشمل هذه التعليمات المواضيع المتعلقة بالحصول على الإذن والموافقة والتقارير والمؤسسات الخاصة بتنفيذ الأنشطة الكشفية، بالإضافة إلى التنظيمات المختلفة.

الأساس القانوني

المادة 3-

أعدت هذه التعليمات استنادًا إلى النظام الأساسي للاتحاد التركي للكشفة.

التعريف

المادة 4-

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه التعليمات:

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد التركي للكشفة،

الأمين العام: الأمين العام للاتحاد التركي للكشفة،

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية للاتحاد التركي للكشفة.

تعريف الأنشطة الكشفية وهدفها والمبادئ الأساسية

المادة 5-

النشاط الكشفي هو تطبيق يتم وفقًا لأسلوب ومبادئ الكشفية.

أهداف الأنشطة الكشفية

المادة 6-

تهدف الأنشطة الكشفية إلى:

أ) تنمية عادة العيش المشترك بشكل مخطط ومنظم،

ب) تعزيز الثقة بالنفس،

ج) تطوير المعلومات والمهارات،

د) إعداد الفرد للقيادة،

هـ) ترسيخ الديمقراطية،

و) اكتساب عادة العيش في الهواء الطلق،

ز) تعزيز روابط الصداقة والأخوة،

ح) تنمية حب الطبيعة وحمايتها،

ط) المساهمة في التطور الفكري والجسدي والروحي،

ي) تعزيز الشعور بالمسؤولية،

ك) تنمية الانتباه،

ل) اكتساب مهارة تحمل المخاطر،

م) تطوير القدرة على اتخاذ القرار الفوري والصحيح.

المبادئ الأساسية

المادة 7-

في جميع المستويات والدرجات، تُنفذ الأنشطة الكشفية وفقاً للمبادئ الأساسية للكشاف وطريقتها، وتشمل المبادئ التالية:

(أ) تزويد الطفل والشباب بالمهارات والسلوكيات اللازمة في الحياة اليومية،

(ب) تُدار جميع الأنشطة ضمن خطة وبرنامج،

(ج) يُستهدف تطوير الشعور بالمسؤولية لدى الأطفال والشباب،

(د) تُبنى الأنشطة على خدمة البيئة والمجتمع،

(هـ) يشارك الكشافون والقادة في كل نشاط بالزي الرسمي،

(و) يُوفر الجو المناسب لتطبيق التعلم بالممارسة والعيش، ولتنفيذ متطلبات نظام المراحل.

الإدارة والتكليف في الأنشطة الكشفية

المادة 8-

تُظم الأنشطة وفقاً للأهداف المذكورة في المادة السادسة، وتُفتح تحت الأسماء المحددة في المادة الثامنة من تعليمات المخيمات.

المشاركة في الأنشطة

المادة 9-

يمكن للكشافين وقادتهم والمتطوعين والأشخاص الحاصلين على رخصة الاتحاد والخبراء والموظفين المكلفين المشاركة في الأنشطة الموضحة في المادة السابعة.

تنفيذ الأنشطة

المادة 10-

تُنفذ الأنشطة الكشفية في تركيا من قبل الاتحاد التركي للكشاف، المديرية الإقليمية، ممثلات المحافظات، الأندية أو الوحدات الكشفية.

يمكن تنظيم الأنشطة على مستوى الوحدات أو الأفواج أو المجموعات، بشكل منفصل أو مختلط بين الذكور والإناث، ويجب أن يكون لكل مجموعة قائد من نفس الجنس.

يجب على قائد الوحدة أو رئيس النادي فتح النشاط في الموقع الإلكتروني قبل 15 يوماً على الأقل.

يجب على ممثل المحافظة موافقة النشاط في الموقع الإلكتروني قبل 15 يوماً على الأقل، بشرط أن يكون النشاط مدرجاً في البرنامج السنوي للمحافظة.

لا يُشترط مدة زمنية للحصول على الموافقة في أنشطة مثل خدمات الكوارث، البحث والإنقاذ، احتفالات الأعياد الوطنية، أو أنشطة الوعي الوطني.

لا تتطلب الأنشطة اليومية داخل حدود المحافظة موافقة الاتحاد، لكن يجب إبلاغ ممثل المحافظة قبل النشاط وتقديم تقرير بعده.

إذا حصلت ممثلة المحافظة على مساهمة مالية من الأنشطة، تُدار كأنشطة محلية من خلال أحد الأندية، وتُجمع المساهمات بوثائق رسمية أو تُودع في حساب النادي وتُصرف وفقاً لقوانين الجمعيات.

إذا حصلت الأندية على مساهمة مالية من المشاركين، يجب أن يتم ذلك عبر الحساب البنكي الرسمي أو إيصال رسمي، ولا يجوز جمع الأموال في الحسابات الشخصية.

لا يجوز للمسؤولين في الدورات أو الأنشطة الاتحادية جمع الأموال بأي شكل من الأشكال أو إلزام المشاركين بمصاريف إضافية.

قرار وموافقة الأنشطة الاتحادية

المادة 11-

ترسل المحافظات والأندية طلباتها واقتراحاتها إلى الاتحاد حتى نهاية شهر أكتوبر من كل عام. تُقِيم الطلبات من قبل اللجان المختصة، ويُعد البرنامج السنوي للأنشطة ويُنشر حتى نهاية نوفمبر بعد موافقة مجلس الإدارة.

يمكن للاتحاد إضافة أو حذف أنشطة من البرنامج السنوي حسب الحاجة.

يُفتح عنوان النشاط في الموقع الإلكتروني لكل نشاط.

يُحدد مديرو الأنشطة من قبل اللجان المختصة ويُبلغون من المكتب.

حتى الموعد المعلن، تُسجل الأندية المشاركين وفقًا للشروط المحددة، ويُقبل من يوافق المكتب على مشاركته.

يرسل المكتب إلى مديري الأنشطة المعلومات والقوائم (نموذج 31).

يجب أن يكون جميع المديرين في موقع النشاط قبل بدايته.

يُسجل المشاركون فرديًا (نموذج 29).

يُعد المديرون نموذج 43 لكل حدث مهم أثناء النشاط.

لا يغادر المديرون موقع النشاط حتى يغادر جميع المشاركين.

يُعد المديرون تقرير النشاط (نموذج 27) ويرسلونه مع المرفقات إلى المكتب خلال 20 يوم عمل.

يُضيف مديرو الدورات نموذج 44 إلى تقاريرهم.

يلتزم مديرو دورة القادة الأساسية بنموذج 42.

لا تُمنح الشهادات لمن لم يستوفِ شروط الدورة أو قدّم بيانات كاذبة أو لم يلتزم بالفترات الزمنية بين الدورات، حتى لو شارك ونجح، وتُلغى الشهادات الممنوحة.

لا يُسمح بالمشاركة في أي نشاط دون إدراج الاسم في قائمة الاتحاد، ومن شارك يُعتبر غير مشارك.

تُتخذ الإجراءات بحق من يحاول المشاركة برخصة شخص آخر.

إذا كان هناك مساهمة مالية للنشاط وتم دفعها، فلا تُسترد في حال عدم المشاركة أو فشل الفعالية

قرار وموافقة الأنشطة على مستوى المحافظة

المادة 12-

يتكون مجلس ممثلية المحافظة من قادة الأندية ويرأسه ممثل المحافظة، ويجب أن يكون له دفتر قرارات تُسجل فيه جميع القرارات.

يجتمع المجلس وفق جدول أعمال وتواتر يحدده بنفسه.

تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتُسجل في دفتر القرارات.

يشارك قادة الأندية في اجتماع ممثلية المحافظة في نوفمبر أو ديسمبر باقتراحاتهم للبرنامج السنوي، ويُعد البرنامج السنوي للمحافظة مع مراعاة برنامج الاتحاد ويسجل في دفتر القرارات.

يُرسل برنامج ممثلية المحافظة (نموذج 71) إلى الاتحاد كتابيًا ورقميًا، ويُعتمد ويُعاد إرساله.

قبل 15 يومًا من النشاط، تُرسل نسخة من صفحة دفتر القرارات مع نموذج الموافقة (نموذج 22) إلى الاتحاد.

إذا كان هناك نادٍ واحد فقط في المحافظة، تُنفذ الأنشطة المحلية في وقت مختلف عن أنشطة النادي.

يجب على ممثل المحافظة إدخال البرنامج السنوي وكل نموذج نشاط في النظام الآلي.

قرار وموافقة أنشطة النادي

المادة 13

- 1- بعد أن تحدد وحدات النادي الأنشطة التي ترغب في تنفيذها، يُعقد اجتماع لقادة وحدات النادي. في الاجتماع، وبالنظر إلى برامج أنشطة الاتحاد والمحافظة، يُعد البرنامج السنوي للنادي (النموذج 73).
- 2- يجب على رئيس النادي إرسال النموذج 73 إلى ممثل المحافظة والاتحاد عبر البريد الإلكتروني حتى نهاية شهر ديسمبر.
- 3- إذا كان النشاط نشاط وحدة، يُدخله قائد الوحدة في النظام الآلي، وإذا كان نشاط نادي، يُدخله رئيس النادي قبل 15 يومًا على الأقل من تاريخ البداية.
- 4- يُوافق على النشاط المدخل في الموقع الإلكتروني من قبل رئيس النادي وممثل المحافظة واللجنة الفنية ويُفتح رسميًا.
- 5- يُطبع نموذج إذن النشاط المفتوح في النظام من قبل ممثل المحافظة للحصول على الموافقات اللازمة.
- 6- عند استخراج رخصة الكشف، يُؤخذ إذن ولي الأمر (النموذج 40-16) الذي يُظهر موافقة ولي الأمر على مشاركة الكشف في جميع الأنشطة. لذلك قد لا يُطلب إذن ولي الأمر لكل نشاط، لكن يُفضل أخذه.

تقارير الأنشطة

المادة 14

- 1- يُدخل مدير النشاط تقرير كل نشاط في الموقع الإلكتروني خلال عشرين يومًا بعد انتهاء النشاط، مع إضافة الصور الجماعية.
- 2- إذا لم يُدخل التقرير خلال عشرين يومًا، يُغلق النشاط في النظام ويُعتبر كأنه لم يُنفذ.

الأمور الواجب مراعاتها أثناء الأنشطة

المادة 15

- 1- يجب أن يكون إذن المحافظة الخاص بالنشاط بحوزة المسؤول عن النشاط.
- 2- يجب أن تكون هناك قائمة بالأسماء وأرقام الهوية الوطنية جاهزة لتقديمها عند الحاجة للسلطات الأمنية.
- 3- يجب أن يحمل كل كشف وقائد نسخة من بطاقة الهوية أو البطاقة الذكية.
- 4- يجب أن تحمل كل وحدة خلال النشاط العلم التركي، علم المنظمة، علم النادي، علم المجموعة وعلم الوحدة.
- 5- يجب أن تتوفر المعدات التقنية اللازمة للنشاط.
- 6- يجب توفير الكوادر الصحية والمعدات وفقًا للشروط التالية:

حتى 50 مشاركًا:

إبلاغ أقرب مؤسسة صحية بالنشاط

وجود قائد يحمل شهادة إسعافات أولية مع وسيلة نقل

توفر معدات الإسعافات الأولية والمواد اللازمة

حتى 100 مشارك:

إبلاغ أقرب مؤسسة صحية بالنشاط

وجود قائدين يحملان شهادة إسعافات أولية مع وسيلتي نقل

توفر معدات الإسعافات الأولية والمواد اللازمة

وجود موظف صحي (ممرض، مسعف أو فني طب طوارئ)

حتى 250 مشاركًا:

إبلاغ أقرب مؤسسة صحية بالنشاط

وجود قائدين يحملان شهادة إسعافات أولية مع ثلاث وسائل نقل

توفر معدات الإسعافات الأولية والمواد اللازمة

وجود طبيب أو موظف صحي

حتى 500 مشارك:

إبلاغ أقرب مؤسسة صحية بالنشاط

وجود قائدين يحملان شهادة إسعافات أولية مع وسيلتي نقل

توفر معدات الإسعافات الأولية والمواد اللازمة

وجود طبيب أو موظف صحي

وجود سيارة إسعاف مجهزة إلزامياً

المسؤولية في هذه الأمور تقع على عاتق مدير النشاط.

تطبيقات الأنشطة

المادة 16

1 - تُراعى الأمور العامة التالية في الأنشطة:

تُكتب قواعد النشاط من قبل الإدارة وتُعلن لجميع المشاركين.

الأنشطة هي تنظيمات خاصة بالكشافة فقط، وجميع التطبيقات يجب أن تكون وفق هذا الهدف.

يُلتزم بالإطار الرمزي في الأنشطة.

كل من يحمل رخصة كشفية يرتدي الزي الرسمي وفق التعليمات.

يجب عدم الإضرار بالطبيعة أو الممتلكات العامة وتجنب الهدر.

لا يُنفذ أي تطبيق دون اتخاذ تدابير السلامة اللازمة.

يُمنع التدخين على الكشافين كلياً، وعلى القادة والبالغين إلا في أماكن مخصصة بعيدة عن أنظار الكشافين.

الكشافة تنظيم تربوي يهدف إلى حياة صحية ومتوازنة خالية من العادات السيئة، لذلك يُمنع الكحول والمخدرات والتدخين في جميع الأنشطة والمرافق الكشفية.

يُمنع أي سلوك أو خطاب سياسي في الأنشطة.

يجب على الجميع الالتزام بالقواعد لضمان سير الأنشطة بشكل منظم.

القادة مسؤولون عن الكشافين الذين جلبوهم ويعاملون جميع الكشافين كأنهم كشافوهم.

في حالات الطوارئ والإسعافات الأولية، يتدخل جميع القادة والكشافون تحت إشراف قادتهم.

القسم والقانون الكشفى ساريان دائماً في الأنشطة.

يُمنع استخدام الكلمات أو الأغاني البذيئة أو الفاحشة.

يُمنع لعب أدوار غير لائقة (مثل أدوار الزوج والزوجة)، باستثناء أدوار الجد والجدة والأب والأم.

يُمنع القمار بشكل قطعي.

تُعطى الأنشطة أسماء باللغة التركية.

المشاركة في الأنشطة تتطلب رخصة سارية.

لا يجوز وجود عمل ثنائي بين قائد وكشاف إلا في أماكن عامة مرئية للجميع.

لا يجوز ضرب أو إيذاء أي شخص.

لا يجوز حرمان أي شخص من الطعام أو الشراب أو النوم كعقوبة.

إذا لم يُجدد ترخيص الكشاف أو القائد خلال 3 أشهر، ينتهي مفهوم "الاستمرارية الكشفية" ويبدأ من جديد عند التجديد.

كل عمل كشفي يُعتبر نشاطاً، وتُطبق أيضاً تعليمات المخيمات.

تُدار الأنشطة وفقاً لقواعد قسم "المهام والصلاحيات والمسؤوليات في إدارة المخيمات الكشفية".

لا تحتاج الأنشطة اليومية داخل المحافظة إلى موافقة.

إذا أُلغي نشاط تمت الموافقة عليه، يجب إبلاغ ممثل المحافظة والاتحاد عبر البريد الإلكتروني.

إذا تغير مكان أو زمان النشاط، يجب إبلاغ ممثل المحافظة والاتحاد قبل أسبوع على الأقل والحصول على موافقة التغيير.

إذا استُخدمت مرافق الاتحاد في نشاط، يجب الحصول على موافقة إضافية من اللجنة الفنية قبل شهر.

لا يجوز استخدام أي زي أو شارة غير منصوص عليها في تعليمات الزي.

يجب أن يتصرف الكشافون بلباقة أثناء ارتداء الزي، ويُمنع على النساء وضع المكياج، ويُمنع ارتداء الخلي لأسباب أمنية.

في الأنشطة الدولية، إذا استُخدم تعبير بلغة أجنبية، يجب أن يُكتب بخط أصغر من النص التركي.

إذا تعارضت التعليمات المختلفة، يُعمل بأحدثها.

أي مشروع داخل أو خارج البلاد يتضمن الكشافة يجب أن يحصل على موافقة الاتحاد مسبقاً، وإلا يُرفض ويُحال مقدموه إلى لجنة الانضباط.

الأنشطة الخاصة بالتعريف بالكشافة، الاحتفالات الوطنية، العروض الرسمية، مخيمات خدمة الكوارث، هي أنشطة إلزامية لجميع الوحدات والأندية في المحافظة.

تأسيس الأندية وتسجيل فرع الكشافة

المادة 17

1- للحصول على تسجيل فرع الكشافة لدى الاتحاد التركي للكشافة، يجب أولاً أن يكون هناك جمعية. بعد ذلك يجب أن تُسجل هذه الجمعية لدى مديريات الشباب والرياضة في المحافظات كجمعية شبابية أو رياضية أو جمعية شباب ورياضة.

2- يُطلب من الأندية المسجلة كجمعيات شبابية أو رياضية أو شباب ورياضة المستندات التالية لتسجيل فرع الكشافة لدى الاتحاد التركي للكشافة:

(أ) النظام الأساسي للجمعية،

(ب) قائمة أعضاء مجلس إدارة الجمعية،

(ج) نسخة من قرار مجلس الإدارة بشأن تسجيل فرع الكشافة وتعيين قائد النادي،

- (د) نسخة من شهادة القائد (شهادة القيادة أو الشارة الخشبية أو آخر دورة فرعية حضرها)،
 (هـ) استمارة معلومات النادي،
 (و) تعهد خطي،
 (ز) شعار النادي (ملون على ورقة A4)،
 (ح) إيصال يثبت دفع رسوم التسجيل في حساب الاتحاد.
 3- بعد إرسال هذه المستندات إلى الاتحاد التركي للكشافة، يتم تسجيل النادي ويُمنح اسم مستخدم وكلمة مرور لنظام الاتحاد الآلي.
 4- الأندية المسجلة والمشاركة في الأنشطة المدرجة في البرنامج السنوي للاتحاد تحصل على حق التصويت كـ "مندوب الجمعية العامة" وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
 5- تُسجل المجموعات والوحدات عبر الاستمارات الخاصة ومن خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد.
 6- الأندية التي لم تنفذ أي نشاط لمدة عام تُلغى تسجيلاتها.
 7- الأندية التي لم تشارك في معسكرات الاتحاد لمدة عامين تُلغى تسجيلاتها.
 8- الوحدات التي لم تنظم أي نشاط منذ عام لا يحق لها المشاركة في الأنشطة المحلية أو الوطنية.
 9- الوحدات التي لم تنظم خلال عام واحد معسكرين قصيري المدة ومعسكرًا طويل المدة تُغلق.
 10- الأندية والوحدات المغلقة يجب أن تبدأ إجراءات التسجيل من جديد.
 11- إذا أُعيد تسجيل الأندية أو الوحدات المغلقة، تُعتبر جديدة وتبدأ من الصفر، مع الاحتفاظ بحقوق الكشافين الفردية المكتسبة سابقاً.

تأسيس وحدة الفتيان (Oymak)

المادة 18

- 1- يتكون الفوج من الكشافين الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و15 عامًا.
- 2- يُسمى قائد الوحدة "رئيس الفوج" ويجب أن يكون عمره 21 عامًا على الأقل وحاصلًا على شهادة دورة رئيس الفوج.
- 3- يُسمى مساعد قائد الوحدة "مساعد رئيس الفوج" ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دورة القادة الأساسية.
- 4- يعمل الكشافون في مجموعات صغيرة تسمى "أوبا" تتكون من 6 إلى 8 أفراد.
- 5- إذا كان الفوج للبنات، يجب أن يكون جميع القادة من الإناث، وإذا كان للفتيان، يجب أن يكون جميع القادة من الذكور.
- 6- يتكون الفوج من طليعتين على الأقل.
- 7- يمكن لقائد الوحدة إدارة ما يصل إلى 4 طلائع.
- 8- يتكون الفوج من 2 إلى 6 طلائع مع قائد ومساعد واحد.
- 9- يزداد عدد الطلائع بمقدار 2 لكل مساعد إضافي.
- 10- في الفوج القياسي المكون من 32 كشافًا (4 طلائع)، يمكن أن يكون هناك مساعدان كحد أقصى.
- 11- في الأفواج المختلطة، إذا كان القائد ذكرًا يكون المساعد أنثى، والعكس صحيح.
- 12- يمكن أن يكون هناك مساعدان إضافيان (ذكر وأنثى) في الأفواج المختلطة.
- 13- يُضاف إلى اسم الوحدة عبارة "وحدة الكشافات" إذا كان للبنات فقط، و"وحدة الكشافين" إذا كان للأولاد فقط، و"وحدة الكشافة" إذا كان مختلطًا.
- 14- تُغلق الوحدة إذا لم ينظم معسكرين في عطلة نهاية الأسبوع ومعسكرًا طويل المدة خلال عام واحد، أو لم يشارك في نشاط وطني خلال عامين.
- 15- في التأسيس الجديد، يمكن لقائد عمره 21 عامًا وحاصل على شهادة دورة القادة الأساسية أن يعمل كقائد وحدة لمدة عام واحد فقط، وإذا لم ينجح في دورة رئيس الوحدة التالية تُغلق الوحدة.
- 16- في الأفواج المختلطة يجب أن يكون هناك على الأقل طليعتان للبنات وطليعتان للأولاد.
- 17- يُطبق "برنامج الكشاف".

تأسيس وحدة الأشبال (Küme)

المادة 19

- 1- تتكون وحدة الأشبال من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و11 عامًا.
- 2- يُسمى قائد الوحدة "قائد الأشبال (Başkurt)" ويجب أن يكون عمره 24 عامًا على الأقل وحاصلًا على شهادة دورة قائد الأشبال.
- 3- يُسمى مساعد قائد الوحدة "مساعد قائد الأشبال" ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دورة قائد فتيان.
- 4- يعمل الأشبال في مجموعات صغيرة تسمى "سداسي" تتكون من 6 إلى 8 أفراد.
- 5- إذا كانا الوحدة مختلطة، يجب أن يكون القائد ذكرًا والمساعد أنثى أو العكس.
- 6- تتكون الوحدة من سداسيين على الأقل.
- 7- تتكون الوحدة من 2 إلى 6 سداسيات مع قائد ومساعد واحد.
- 8- يزداد عدد السداسي بمقدار 2 لكل مساعد إضافي.
- 9- في الوحدة القياسية المكون من 32 شبلًا، يمكن أن يكون هناك مساعدان كحد أقصى.

- 10 -يمكن أن يتكون السرب من 4 إلى 8 سداسي مع رئيس ومساعدين.
- 11 -يُضاف إلى اسم الوحدة عبارة "وحدة الأشبال".
- 12 -تُعلق الوحدة إذا لم ينظم معسكرين في عطلة نهاية الأسبوع ومعسكرًا طويل المدة خلال عام واحد، أو لم يشارك في نشاط وطني خلال عامين.
- 13 -في التأسيس الجديد، يمكن لقائد عمره 24 عامًا وحاصل على شهادة دورة القادة الأساسية أن يعمل كقائد وحدة لمدة عام واحد فقط، بشرط أن ينجح لاحقًا في دورة قائد فتيان ثم دورة قائد الأشبال.
- 14 -يمكن أن تتكون الوحدة من سداسيين للبنات سداسيين للولاد.
- 15 -يُطبق "برنامج الأشبال".

تأسيس وحدة المتقدم (Ocak)

المادة 20

- 1 -تتكون وحدة الكشافين المتقدم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا.
- 2 -يُسمى قائد الوحدة "قائد المتقدم" ويجب أن يكون عمره 24 عامًا على الأقل وحاصلًا على شهادة دورة قائد المتقدم.
- 3 -يُسمى مساعد قائد الوحدة "مساعد قائد المتقدم" ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دورة قائد فتيان.
- 4 -يعمل الكشافون الكبار في مجموعات صغيرة تسمى "طلّاع" تتكون من 4 إلى 6 أفراد.
- 5 -إذا كانت الوحدة للبنات، يجب أن يكون جميع القادة من الإناث، وإذا كانت للولاد، يجب أن يكون جميع القادة من الذكور.
- 6 -تتكون الوحدة من فرقتين على الأقل.
- 7 -يمكن لقائد الوحدة إدارة ما يصل إلى 4 طلّاع.
- 8 -تتكون الوحدة من 2 إلى 6 طلّاع مع قائد ومساعد واحد.
- 9 -يزداد عدد الطلّاع بمقدار 2 لكل مساعد إضافي.
- 10 -في الوحدة القياسية المكونة من 24 كشافًا، يمكن أن يكون هناك مساعداً كحد أقصى.
- 11 -في الوند المختلطة، إذا كان الرئيس ذكرًا يكون المساعد أنثى، والعكس صحيح.
- 12 -يمكن أن يكون هناك مساعداً إضافيان (ذكر وأنثى) في الوند المختلطة.
- 13 -تُضاف إلى اسم الوحدة عبارة "وحدة الكشافات الكبار" إذا كانت للبنات فقط، و"وحدة الكشافين الكبار" إذا كانت للولاد فقط، و"وحدة الكشافات الكبار" إذا كانت مختلطة.
- 14 -تُعلق الوحدة إذا لم تنظم معسكرين في عطلة نهاية الأسبوع ومعسكرًا طويل المدة خلال عام واحد، أو لم تشارك في نشاط وطني خلال عامين.
- 15 -في التأسيس الجديد، يمكن لقائد عمره 24 عامًا وحاصل على شهادة دورة القادة الأساسية أن يعمل كرئيس عشيرة لمدة عام واحد فقط، بشرط أن ينجح لاحقًا في دورة قائد فتيان ثم دورة قائد المتقدم.
- 16 -يُطبق "برنامج الكشاف المتقدم
- 17 -الوحدات مسؤولة عن تجهيز معدّاتها ومعدّات فرقها.
- 18 -يمكن للكشاف المتقدم البقاء في الوحدة حتى سن 20 إذا كان لا يزال يدرس في المدرسة الثانوية.
- 19 يمكن للكشاف المتقدم، حتى لو تجاوز العمر المحدد، أن يبقى في الوحدة إذا كان لا يزال يتابع دراسته الثانوية، على أن لا يتجاوز عمره 20 عامًا.

تأسيس المجموعة

المادة 21

- 1 -تتكون المجموعة من وحدة واحدة على الأقل من كل نوع (أشبال فتيان متقدم) وبحد أقصى ثلاث وحدات من كل نوع.
- 2 -رئيس المجموعة هو "رئيس المجموعة" ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دورة قائد وحدة على الأقل، ويُنتخب من بين قادة الوحدات المكونة للمجموعة.
- 3 -نائب الرئيس هو "نائب رئيس المجموعة" ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دورة فرعية على الأقل، ويُنتخب من بين قادة الوحدات المكونة للمجموعة.
- 4 -تُسجل المجموعات عبر الاستثمارات الخاصة ومن خلال الموقع الإلكتروني
- 5 -يُضاف إلى اسم المجموعة عبارة "مجموعة الكشافات".

أحكام متنوعة ونهائية في التأسيس

المادة 22

- 1 -مجموعة قادة النادي "تحت إدارة قائد النادي".

- (a) القادة والمساعدون غير المرتبطين بالوحدات يُدرجون في مجموعة قادة النادي.
- (b) يمكن تكليف هؤلاء القادة بالعمل كوحديين أو مساعدين وفقًا لتوجيهات قائد النادي.
- (c) يمكنهم المشاركة في الأنشطة الخارجية التي تتطلب وجود شخصين بالغين، أو الاستفادة من خبراتهم في أنشطة النادي المختلفة.
- (d) يمكن إرسالهم إلى دورات القيادة التي ينظمها الاتحاد ليكونوا مؤهلين لاحقًا لقيادة الوحدات.

2 -الكشافون الاحتياطيون تحت إدارة قائد النادي.

- (a) إذا لم تتوفر أماكن في الوحدات، يُمنح المتقدمون رخصة من النادي ويُدرجون كاحتياطيين.
- (b) عند فتح وحدات جديدة أو انسحاب كشافين، يُقبل الاحتياطيون حسب ترتيبهم.
- (c) يمكن نقل الكشافين من الوحدات غير النشطة إلى الاحتياط، ثم إعادة تسجيلهم عند توفر أماكن.
- (d) الكشافون الاحتياطيون لا يشاركون في أنشطة النادي أو الأنشطة المحلية.

3 -يستفيد أولاً القادة الفعليون ومساعدوهم من جميع الدورات والمعسكرات.

4 -يمكن للاتحاد، عند توفر الإمكانيات، أن يعلن مسبقًا عن مشاركة الكشافين الاحتياطيين وقادة مجموعة النادي في بعض الأنشطة.

5-وحدات الكشافين الكبار البحرية والجوية:

تأسسها مثل تأسيس الوحدات العادية

- يجب أن يكون قائد الوحدة قد حضر دورة قيادة الكشافي المتقدم البحرية أو الجوية.
- يجب على المساعدين إكمال دورة القيادة البحرية أو الجوية بعد سنة من العمل.
- إذا لم يتمكن الكشاف المتقدم من إكمال أقسام الكشافة البحرية أو الجوية في سجل الإنجازات، تُغلق الوحدة.

6 -قادة الكشافة المعلمون الحاصلون على شهادة دورة: LTK

القادة فوق 21 عامًا يمكنهم إدارة وحدة فتيان بشرط حضور دورة قائد وحدة الفتيان التالية.

القادة فوق 24 عامًا يمكنهم إدارة وحدة المتقدم بشرط حضور دورة قائد فتيان ثم دورة قائد متقدم .

القادة فوق 24 عامًا يمكنهم إدارة وحدة اشبال بشرط حضور دورة قائد فتيان ثم دورة قائد متقدم.

هذه القواعد تنطبق أيضًا على الأندية والوحدات الجديدة التي لا يوجد فيها قادة مؤهلون.

تُطبق المادة 2/11 في كل نادٍ ومدرسة دون تكرار أو إساءة استخدام.

تنظيم ملفات القادة ومعلوماتهم

المادة 23

1 -إعداد ملفات القادة في النادي:

يُجهز ملف شفاف لكل قائد كشفي.

يحتوي الملف على: النموذج 40-16، نسخة بطاقة الهوية، شهادة التعليم، سجل جنائي، نسخ الشهادات، وصورة شخصية مثبتة. تُضاف نسخ الشهادات الجديدة في أسفل الملف.

تُرتب الملفات أبجديًا داخل مجلد القادة.

تُدخل بيانات القادة في الموقع الإلكتروني بشكل كامل، وتُسجل أنشطتهم في بياناتهم الشخصية.

مسؤولية إعداد الملفات وإدخال البيانات بشكل صحيح تقع على عاتق قائد النادي.

تُنظم ملفات المتطوعين بنفس طريقة ملفات القادة.

المراقبة والتفتيش والتقييم

المادة 24

تُفتش جميع الأنشطة من قبل الاتحاد، أنشطة الأندية من قبل ممثلي المحافظات، وممثلي المحافظات من قبل المديرين الإقليميين. تُرسل نتائج التفتيش إلى الاتحاد. يمكن للاتحاد إرسال مراقب إلى أي نشاط، ويُبلغ الوحدة المنظمة كتابيًا قبل النشاط.

تنظيم المراسلات

المادة 25

- 1- تُجرى جميع المراسلات وفق قواعد المراسلات الرسمية.
- 2- تستخدم الأندية نفس الرأس والتذييل المستخدم من قبل الاتحاد، وتضع شعار النادي في الزاوية اليمنى العليا بحجم وشكل شعار الاتحاد.
- 3- يُكتب اسم النادي بين الشعارين بخط Arial حجم 14، مثل:

الاتحاد التركي للكشافة – نادي إسطنبول للكشافة

- 4- تُحفظ المراسلات في أرشيف النادي كصادر ووارد، وتُرقم، وتُستخدم عبارات الاحترام المناسبة.
- 5- يمكن لممثلات المحافظات والأندية الحصول على دعم فني من المكتب بشأن الأوراق الرسمية والهوية المؤسسية.
- 6- تضع ممثليات المحافظات شعارها في الزاوية اليسرى، ويُكتب اسمها بخط Arial حجم 16 مثل:

الاتحاد التركي للكشافة – ممثلة محافظة أنطاليا للكشافة

- 7- تُكتب المراسلات بخط Arial حجم 12.

أحكام عامة

المادة 26

في المسائل غير المذكورة في هذه التعليمات، يحق لرئاسة الاتحاد التركي للكشافة إصدار تنظيمات.

النفاد

المادة 27

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ نشرها على موقع المديرية العامة للرياضة.

التنفيذ

المادة 28

نفذ أحكام هذه التعليمات من قبل رئاسة الاتحاد التركي للكشافة.